



منظمة  
الغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## لجنة الغابات

### الدورة العشرون

روما، إيطاليا، 4 - 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2010

### قرارات وتوصيات الأجهزة الرئاسية للمنظمة التي تهتم اللجنة

#### أولاً - مجلس المنظمة

- 1- أعرب المجلس<sup>1</sup> في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة المعقودة في يونيو/حزيران 2009 عما يلي:
  - أ- أقر تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة الغابات، بما في ذلك استراتيجية المنظمة الخاصة بالغابات والحراجة التي كانت قد أعدت بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء ومع الهيئات الإقليمية للغابات.
  - ب- أيد الدور القيادي الذي تضطلع به المنظمة في الشراكة التعاونية من أجل الغابات.
  - ج- أيد المشاركة الفاعلة من جانب الأعضاء كافة في المؤتمر العالمي الثالث عشر للغابات الذي انعقد في الأرجنتين خلال شهر أكتوبر/تشرين الأول 2009.
  - د- أيد الحاجة إلى توفير قدر أكبر من الموارد لدعم عمل المنظمة في مجال الغابات.
  - هـ- طلب المجلس مواصلة ترتيب أولويات برنامج العمل خلال الدورة القادمة للجنة الغابات.
- 2- وقد ترغب اللجنة في النظر في الاستجابة للطلب الوارد في 1-هـ) عند تناول البند 8 من جدول الأعمال المعنون "أولويات البرنامج لدى منظمة الأغذية والزراعة في القطاع الحرجي".
- 3- وأعرب مجلس المنظمة<sup>2</sup> في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة المعقودة في مايو/أيار 2010 عما يلي:
  - أ- اعتمد المجلس القرار 2010/1 (الملحق 1) الذي يقضي بتعديل النظام الأساسي لهيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا.
  - ب- اعتمد المجلس القرار 2010/2 (الملحق 2) الذي يقضي بإقرار تغيير اسم هيئة غابات الشرق الأدنى والتعديلات على نظامها الأساسي.

<sup>1</sup> الوثيقة CL 136/REP، الفقرات 7-11.

<sup>2</sup> الوثيقة CL 139/REP، الفقرات 60-62.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.

ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

ج- وافق على اقتراح أن تقوم لجنة الغابات بفحص أنشطة الأجهزة الإقليمية المعنية بالغابات والمراعي في الشرق الأدنى لضمان تنسيق أفضل وتجنب تداخل الأنشطة في ما بينها.

4- وقد ترغب اللجنة في النظر في الاستجابة للمقترح الوارد في 3-ج) من خلال دعوة هيئة الغابات والمراعي في الشرق الأدنى إلى مراجعة أنشطة الأجهزة المعنية المشاركة في أنشطة الغابات والمراعي في الإقليم بهدف تعزيز التنسيق والتعاون.

5- وقام المجلس<sup>3</sup> في الدورة نفسها بما يلي:

أ- دعا لجنة الغابات، إلى جانب لجان فنية أخرى، إلى فحص لوائحها الداخلية آخذة في الحسبان الاعتبارات المعروضة في الوثيقة CCLM 90/2 وتوصيات تقرير الدورة التسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

ب- وسلم المجلس بأن سلطة تعديل اللوائح الداخلية منوطة باللجان الفنية، التي لها شروط وظيفية محددة خاصة بها. بيد أن المجلس شدد على أن الاتساق بين اللوائح الداخلية لجميع اللجان الفنية هو أمر مستصوب.

6- دعت لجنة الشؤون القانونية والدستورية في دورتها التسعين اللجان الفنية إلى النظر في القضايا التالية<sup>4</sup>:

أ- ذكرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن خطة العمل الفورية كانت قد دعت إلى تعزيز دور رؤساء اللجان الفنية وطلبهم بالسعي إلى تيسير التشاور الكامل مع الأعضاء في ما يتعلق بجدول الأعمال والصيغ ومسائل أخرى (الإجراء 2-59 من خطة العمل الفورية).

ب- دعت اللجان الفنية إلى الإبلاغ عما إذا كان ينبغي تعديل لوائحها الداخلية بحيث تنص على إنشاء لجنة توجيهية أو مكتب للعمل خلال انعقاد الدورات وفي ما بينها أيضاً.

ج- اعتبرت اللجنة أنه بالإمكان إضافة إشارة عامة إلى وظائف اللجنة التوجيهية أو المكتب من قبيل "القيام بالتحضيرات اللازمة للدورات" إلى اللائحة الداخلية ولكن القرار بهذا الشأن يعود إلى كل لجنة من اللجان الفنية. وقد لا يستدعي الأمر إعطاء شرح مفصل أكثر للوظائف نظراً إلى الطبيعة الديناميكية لوظائف هذا النوع من الأجهزة.

د- ونظرت اللجنة أيضاً في مسألة عدد الأعضاء المنتخبين من قبل كل من اللجان الفنية لتشكيل لجنة توجيهية أو مكتب. واعتبرت اللجنة أنه بالإمكان توسيع نطاق العضوية في بعض اللجان الفنية بما يكفل تمثيل جميع الأقاليم وذلك من خلال زيادة العدد الإجمالي للأعضاء إلى سبعة (عضو واحد عن كل إقليم) أو ستة، كما هي الحال في لجنة مصايد الأسماك وفي لجنة الغابات. وشددت اللجنة على أنه يتعين على

<sup>3</sup> الوثيقة CL 139/REP، الفقرتان 55-56.

<sup>4</sup> الوثيقة CL 139/6، الفقرات 10-14.

كلّ لجنة من اللجان الفنية مراجعة هذه المسألة واضحة في الحسابان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك الصعوبات التي قد تواجهها بعض الأقاليم في ملء جميع المناصب الشاغرة.

هـ- وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنّ توقيت انتخاب أعضاء المكتب هو مسألة ينبغي حلّها وبخاصة معرفة ما إذا كان ينبغي تنظيم عملية الانتخاب هذه في مستهلّ الدورات أو في نهايتها. ولاحظت اللجنة أنّ بعض اللجان الفنية والأجهزة الدستورية في المنظمة شهدت نقاشاً بشأن توقيت الانتخابات وأنّ الاقتراحات بأن تجري عملية الانتخاب هذه في نهاية الدورات قد حظيت بتأييد واسع. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أنّ الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين يبقون في مناصبهم، بموجب اللوائح الداخلية الحالية للجان الفنية، إلى حين انتخاب رئيس جديد وأعضاء آخرين، دون تحديد موعد الانتخاب في مستهلّ دورات اللجان أو في نهايتها، مما يتيح قدرًا كافيًا من المرونة لعملية الانتخاب إما في مستهلّ الدورات أو في نهايتها.

و- وذكرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنّ اللجان الفنية ستكون في المستقبل مسؤولة أمام المجلس عن مسائل البرنامج والميزانية وأمام المؤتمر عن مسائل السياسات والمسائل التنظيمية (الإجراء 2-56 من خطة العمل الفورية) وأنّ المؤتمر، تنفيذاً لهذا الإجراء، اعتمد في دورته السادسة والثلاثين، تعديلات على الدستور وعلى اللائحة العامة للمنظمة. وأشارت اللجنة إلى أنّ تنفيذ هذا الإجراء ينطوي لاحقاً على إدخال تعديلات على اللوائح الداخلية للجان وذكرت بأنّها أوصت في دورتها الرابعة والثمانين (2-4 فبراير/شباط 2009) بإجراء تعديل ممكن على اللائحة الداخلية على النحو الآتي:

“توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها وتوصياتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس. ويُبلغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو مالياتها، ومعها ملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس” (أشير إلى النص الذي ينبغي إضافته بوضع خط تحته).

7- وأحاطت اللجنة علماً بالملاحظات الواردة في الوثيقة CCLM 90/2 بشأن الحاجة إلى توقيت عقد دورات اللجان الفنية وفقاً للجدول الزمني المرفق بقرار المؤتمر 2009/10 المعنون “تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج” (الإجراءات من 3-1 إلى 3-11 من خطة العمل الفورية) لتمكين لجنتي البرنامج والمالية من الأخذ في الاعتبار تقارير تلك اللجان لدى إعداد المشورة التي تسديانها إلى المجلس ضمن إطار دورة الميزانية الجديدة. ودعت اللجنة اللجان الفنية إلى دراسة ما إذا كان من الواجب في هذا الصدد تعديل لوائحها الداخلية<sup>5</sup>.

8- وأوصت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة بأن يضطلع رؤساء هيئات الغابات الإقليمية بدور نشط في تخطيط عمل اللجنة وإدارتها من خلال لجنتها التوجيهية. وقد اعتمدت اللجنة في الدورتين الأخيرتين هذه الممارسة التي أثبتت فعاليتها لبناء الشعور بالامتلاك في جدول أعمال لجنة الغابات وتعزيز سير عمل دورتها.

<sup>5</sup> الوثيقة CL 139/6

9- وينتخب رؤساء هيئات الغابات الإقليمية من قبل نظرائهم في الإقليم استناداً إلى نظام للتناوب القطري. ويعمل رؤساء هيئات الغابات الإقليمية في اللجنة التوجيهية للجنة الغابات من بداية الدورة الحالية إلى حين انعقاد الانتخابات المقبلة في هيئاتها الخاصة. وهكذا، يتناوب أعضاء اللجنة التوجيهية للجنة الغابات بين دورات اللجنة ويحل محلهم الرؤساء الجدد لهيئات الغابات الإقليمية. ويهدف هذا المقترح إلى تعزيز الروابط القائمة بين الهيئات الإقليمية للغابات ولجنة الغابات وإلى تعزيز إسهامات اللجنة في المؤتمرات الإقليمية.

10- واستناداً إلى توجيهات المجلس وتوصيات لجنة الشؤون القانونية والدستورية، قد ترغب اللجنة في النظر في إدخال التغييرات التالية على لائحتها الداخلية بهدف اعتمادها:

#### المادة 1 هيئة المكتب

1 - تنتخب اللجنة، في أول دورة تعقد في كل فترة مالية رئيساً من بين ممثلي أعضائها. وسيعمل الرئيس والرؤساء الستة لهيئات الغابات الإقليمية التابعة للمنظمة كلجنة توجيهية خلال الدورات. ويعمل الرؤساء الستة لهيئات الغابات الإقليمية التابعة للمنظمة كنواب للرئيس. ويبقى الرئيس في منصبه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد. ويبقى نواب الرئيس في مناصبهم إلى أن يستكملوا مدة ولايتهم كرؤساء في هيئات الغابات الإقليمية الخاصة بهم. ويحل رئيس منتخب جديد لهيئة غابات إقليمية محل سلفه في اللجنة التوجيهية بشكل تلقائي.

1- مكرر عند انتخاب الرئيس، تولي اللجنة الاعتبار الواجب لاستصواب ضمان التناوب العادل لهذا المنصب فيما بين الأقاليم.

2 - يتولى الرئيس، أو أحد نوابه في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع أيضاً بالمهام اللازمة لتسهيل عمل اللجنة، وفي حالة عدم تمكن الرئيس ونواب الرئيس من رئاسة جلسة من الجلسات تعين اللجنة ممثل أحد أعضائها لتولي الرئاسة.

2- مكرر تيسر اللجنة التوجيهية، فيما بين الدورات، التشاور مع الأعضاء فيما يتعلق بجدول الأعمال والصيغ ومسائل أخرى، وتنفيذ الإجراءات الأخرى ذات الصلة لضمان التحضير للدورات.

#### المادة 2 الدورات

2 - تعقد اللجنة دورة واحدة في كل فترة مالية في الأحوال العادية، وفق توقيت يمكن لجنة البرنامج ولجنة المالية من الأخذ بعين الاعتبار تقرير اللجنة لدى صياغة المشورة التي تسديانها إلى المجلس. ويوجه المدير العام الدعوة لعقد اللجنة بالتشاور مع رئيس اللجنة، مع مراعاة الاقتراحات التي تضعها اللجنة.

#### المادة 6 المحاضر والتقارير

1 - توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يقدم إلى المجلس والمؤتمر ويتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان دقة التوصيات وإمكانية تطبيقها.

وبيلغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو مالياتها، أو تكون متعلقة بالشؤون القانونية أو الدستورية، مشفوعة بملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس.

### ثانياً - لجنة المؤتمر المعنية بالتقييم الخارجي المستقل

الدورة الثانية للجنة المؤتمر المعنية بالتقييم الخارجي المستقل (23 يونيو/حزيران 2010، روما)

11- بناء على ما جاء في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (خطة العمل الفورية)، تشمل إجراءات الإصلاح الرامية إلى زيادة كفاءة الحوكمة في المنظمة إعداد برامج عمل متعددة السنوات للأجهزة الرئاسية. وبهذا الخصوص، تنص الإجراءات ذات الصلة الواردة في خطة العمل الفورية على ما يلي:

يقوم كل من المجلس ولجنتي البرنامج والمالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية بما يلي: (الإجراء 2-70)؛

أ- القيام مرة واحدة في كل فترة سنتين بإعداد برنامج عمل لعدة سنوات لا تقل مدته عن أربع سنوات، لكي يقوم المجلس و/أو المؤتمر باستعراضه (طبقاً للمسؤوليات التراتبية لرفع التقارير لكل منهما) (الإجراء 2-71)؛

ب- إعداد تقرير عما أحرزه من تقدم مقارنة ببرنامج العمل مرة كل سنتين وأيضاً لكي يستعرضه المجلس و/أو المؤتمر (الإجراء 2-72).

12- واستعرضت لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل التقدم المحرز في هذا الصدد. وخلصت إلى أن الهيئات التي تنظم اجتماعات سنوية أو بصورة أكثر تواتراً إما اعتمدت بالفعل برنامج العمل متعدد السنوات أو هي بصدد القيام بذلك: اعتمدت لجنة البرنامج بالفعل برنامج العمل متعدد السنوات الخاص بها في أبريل/نيسان 2010، وأحرز تقدم جيد في وضع مشروع برنامج العمل متعدد السنوات الخاص بلجنة المالية، ويتوقع اعتماده في الدورة القادمة في أكتوبر/تشرين الأول. وسيناقش المجلس مشروع برنامج العمل متعدد السنوات الخاص في حلقتين دراسيتين غير رسميتين في يوليو/تموز وسبتمبر/أيلول بغية استعراضه واعتماده في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2010. وينبغي للجنة الشؤون الدستورية والقانونية النظر في برنامج العمل متعدد السنوات والموافقة عليه في سبتمبر/أيلول 2010.

13- كما لاحظت لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل أن الأجهزة التي تعقد دوراتها كل سنتين تواجه صعوبات خاصة في هذا المجال. وتطبيقاً لما دعت إليه خطة العمل الفورية، يتعين أيضاً على اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية إعداد خطط عمل متعددة السنوات. وعلى غرار الأجهزة الرئاسية الأخرى، يجب ألا تقل مدة برامج العمل هذه عن أربع سنوات، وأن تخضع للمراجعة من قبل المجلس و/أو المؤتمر، وذلك وفقاً للمسؤولية التراتبية الإدارية لكل من اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية.

14- ولم تدرج برامج العمل متعددة السنوات في جداول أعمال اجتماعات المؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية في عام 2010، وذلك نظراً لطبيعتها غير المسبوقة. وبما أن هذه الأجهزة الرئاسية تعقد دورة واحدة فحسب كل سنتين، فإن

اللمسات الأخيرة على برنامج العمل متعدد السنوات الخاصة بها ستوضع في اجتماعها المقبل في عام 2012، في أعقاب الأعمال التحضيرية التي يمكن أن تبدأ خلال فترة السنتين الحالية.

15- وقد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الأمانة أن تتولى، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية، إعداد مشروع برنامج عمل متعدد السنوات للفترة 2012-2015 للنظر فيه في دورتها الواحدة والعشرين في عام 2012.

### ثالثاً- المؤتمرات الإقليمية للمنظمة

المؤتمر الإقليمي الواحد والثلاثون لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (26-30 أبريل/نيسان 2010، مدينة بنما، بنما)<sup>6</sup>

16- أعرب المؤتمر الإقليمي عن تقديره للعمل الذي تنجزه هيئة غابات أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأيد القرارات التي اعتمدت في دورتها الأخيرة، وخاصة فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للغابات وتطوير نظم الحراجة الزراعية المستدامة. وأعرب أيضاً عن دعمه للخطط التوجيهية الرامية إلى تغيير مسار فقدان مساحة الغابات والجهود المبذولة لإدراج تقييم الأصول البيئية في الحسابات الوطنية. واقترح أن تؤدي اللجان الفنية، بما في ذلك هيئة غابات أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، دوراً استشارياً بالنسبة للمؤتمرات الإقليمية وأن تعمل على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

17- وأعرب المؤتمر الإقليمي عن قلقه إزاء تدهور الموارد الطبيعية وتأثير تغير المناخ وتزايد وتيرة الكوارث الطبيعية.

18- وأقر كذلك بوجود أدلة على خطورة تغير المناخ والتأثير الشديد لآثاره على القطاع الزراعي ومدى ضعف أشد البلدان فقراً. ولاحظ المؤتمر أنه ينبغي النظر في تطوير الوقود الحيوي كخيار للحد من انبعاثات الكربون ضمن إطار واسع من التدابير لتجنب تفاقم تغير المناخ، وعلى أساس مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، وشدد على ضرورة إعطاء الأولوية لأنشطة التكيف مع آثار تغير المناخ وتكثيف الممارسات لتسهيل التخفيف من وطأتها. وطلب أن تنظر المنظمة في إمكانية إنشاء نظام لرصد آثار تغير المناخ على الزراعة ومصايد الأسماك والغابات وجدوى ذلك.

### المؤتمر الإقليمي السادس والعشرون لأفريقيا (6-7 مايو/أيار، لواندا، أنغولا)<sup>7</sup>

19- قدم المكتب الإقليمي لأفريقيا ستة مجالات ذات أولوية رئيسية للمساعدة التقنية التي تقدمها المنظمة خلال فترة السنتين المقبلة لينظر فيها المؤتمر الإقليمي لأفريقيا. وتتمثل المجالات الستة ذات الأولوية في ما يلي: "تعزيز الزيادة المستدامة في الإنتاج الزراعي وتنويع المحاصيل؛ والترويج للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإدارتها، بما فيها الأراضي والمياه، ومصايد الأسماك والغابات؛ وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق وتدابير الصحة لتحسين التجارة؛ وتحفيز إدارة المعلومات والمعرفة؛ وإدراج التأهب لحالات الطوارئ وإدارة المخاطر؛ ورسم سياسات زراعية فعالة وتنفيذها، مع مراعاة الشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين باعتبارها مسألة مشتركة".

20- وأيد المؤتمر الإقليمي مجالات ذات أولوية للفترة 2010-2011 والفترة 2012-2013 وأوصى المنظمة بما يلي:

<sup>6</sup> الوثيقة LARC/2010/REP، الفقرات 18 و 19 و 20 و 23 و 45 و 62 و 63 و 66

<sup>7</sup> الوثيقة ARC/10/REP، الفقرات 36 و 36 و 42 و 43

- "دعم البلدان الأعضاء لإعداد خطط استثمارية ملائمة؛
  - وكفالة وجود ما يكفي من البيانات لرصد النتائج بنهاية سنة 2013".
- 21- ولاحظ المؤتمر الإقليمي ما يلي:
- إنّ تغيّر المناخ مسألة معقدة وهامة لها انعكاسات مباشرة على الأمن الغذائي وإدارة الموارد الطبيعية.
  - يؤثر تغير المناخ مخاوف جدية في أفريقيا تتصل مباشرة بانعدام الأمن الغذائي.
  - يتعيّن بالدرجة الأولى التصدي لتغير المناخ على المستويين الوطني والإقليمي بالتوازي مع قضايا مشتركة أخرى دفعة واحدة. وثمة العديد من الصلات والنتائج الناشئة عن تغير المناخ بالنسبة إلى صون الغابات والتنافس للحصول على الموارد الطبيعية، وبخاصة بين الإنسان والحيوان، والتصحر ولا سيما في منطقة الصحراء؛ ولعلّ أبلغ مثال على ذلك انحسار بحيرة تشاد.
  - يمكن التخفيف من التأثيرات من خلال الجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء.
- 22- أوصى المؤتمر الإقليمي بأن تقوم المنظمة بما يلي:
- التعاون مع الحكومات الوطنية لإعداد برامج لبناء القدرات المؤسسية وبرامج للتوعية، بما في ذلك من خلال مراعاة المعارف المحلية لمساعدة المجتمعات المحلية الريفية على فهم تغير المناخ والتكيف معه نظراً لارتباطه بالأمن الغذائي؛
  - إعداد نماذج للتوقعات واستراتيجيات للسياسات الإقليمية والوطنية من أجل التخفيف من حدة تأثيرات تغير المناخ؛
  - إتاحة الفرصة للوصول إلى التسهيلات المتاحة على غرار ائتمانات الكربون؛
  - إقامة نظم لمراقبة البيانات؛
  - النظر في إمكانية تقديم الدعم التقني في مجال بناء القدرات وتبسيط القضايا المطروحة والدعم التقني لاستخدام أنواع فعّالة من التكنولوجيا مثل الزراعة المحافظة على الموارد واستخدام المادة الوراثية المكيّفة مع الظروف المحلية، بالإضافة إلى الاعتبارات الخاصة بقضايا المساواة بين الجنسين؛
  - تيسير عقد اجتماع وزاري لمناقشة آثار تغير المناخ والتكيف معها والتخفيف من وطأتها.
- المؤتمر الإقليمي السابع والعشرون لأوروبا (13-14 مايو/أيار، يرفان، أرمينيا)<sup>8</sup>**
- 23- شدد المؤتمر الإقليمي على إعطاء الأولوية للأنشطة الإقليمية التي تنطوي على الدعوة ودعم السياسات وبناء القدرات وإدارة المعرفة وإقامة منتديات محايدة في المجالات الآتية التي يتعين اتخاذ إجراءات فيها:
- توفير البيانات والإحصاءات العالمية الأساسية؛

<sup>8</sup> الوثيقة ERC/10/REP ، الفقرة 33.

- تقديم المساعدة لتحديد السياسات الوطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والغذائية والتغذوية، مع التركيز على بناء القدرات لأقل البلدان نمواً حتى تكون في مستوى التوقعات العالمية وتستفيد من الفرص التي تتيحها السوق؛
- القيام بدور معياري في مجال وضع المعايير على الصعيد العالمي فضلاً عن بناء القدرات لدعم القدرات التقنية والمؤسسية خاصة بالنسبة لأقل البلدان نمواً؛
- تنفيذ معايير سلامة الأغذية والصحة والصحة النباتية بما فيها الاتفاقيات العالمية؛
- الأمراض النباتية والحيوانية العابرة للحدود؛
- حالات الطوارئ وإعادة التأهيل؛
- الصلة بين تغير المناخ والزراعة والتنمية الريفية؛
- المساواة بين الجنسين؛
- صون الموارد الوراثية النباتية والحيوانية وإدارتها؛
- الإدارة المستدامة للغابات.

24- وقد ترغب اللجنة في النظر في التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية لا سيما في إطار البند 8 من جدول الأعمال المعنون "أولويات البرنامج لدى منظمة الأغذية والزراعة في القطاع الحرجي" وتقديم توجيهات محددة في هذا المضمار.

#### رابعاً - لجنة الزراعة

الدورة الثانية والعشرون للجنة الزراعة (16-19 يونيو/حزيران 2010، روما)<sup>9</sup>

- 25- أيدت لجنة الزراعة استراتيجية المنظمة لتكثيف الإنتاج المحصولي المستدام من خلال اتباع نهج النظام الإيكولوجي وتهيئة بيئة مواتية. وفيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية، لاحظت اللجنة أنه ينبغي معالجة المجالات المواضيعية في وقت واحد، مع زيادة التركيز على ما بعد الحصاد والحصول على الأغذية والحراجة الزراعية والمناطق الجبلية، وتعميم المساواة بين الجنسين والشباب والعمالة والحصول على الموارد الطبيعية وإدارتها الرشيدة.
- 26- ولاحظت لجنة الزراعة، ضمن جملة أمور أخرى، المقترحات التالية لإمكانية النظر فيها في جدول أعمال الدورة المقبلة:

- الميكنة في قطاع الحراجة الزراعية والغابات والنظم الإيكولوجية الهشة؛
- الربط بين المياه والتربة وتغير المناخ؛

<sup>9</sup> مشروع تقرير الدورة الثانية والعشرين للجنة الزراعة، الفقرات 7 و8 و8 (هـ) و8 (ط).



27- وقد ترغب اللجنة في أن تستفيد من مناقشات لجنة الزراعة ذات الصلة وأن تدعو إلى توثيق التعاون في المجالات المواضيعية للحراثة الزراعية والتربة والمياه. وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تطلب إلى الأمانة إعطاء الأولوية للتعاون في هذه المجالات في برنامج عملها وإعداد اقتراح لتعزيز التعاون للنظر فيها في دورتها المقبلة.

#### خامساً- هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

28- نظرت الهيئة، في دورتها العادية الثانية عشرة المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2009، في مسألة الموارد الوراثية الحرجية، ولا سيما إعداد تقرير حالة الموارد الوراثية الحرجية في العالم.

29- وأقرت الهيئة "بأن لجنة الغابات في المنظمة وجميع الهيئات الحرجية الإقليمية التابعة للمنظمة قد أيدت إعداد التقرير عن حالة الموارد الوراثية الحرجية في العالم، ورحبت بالجهود المبذولة على صعيدي التواصل والتعميم"<sup>10</sup>.

30- وطلبت الهيئة إلى المنظمة "إعداد تقرير عن حالة الموارد الوراثية الحرجية في العالم لكي تنظر فيه في دورتها العادية الرابعة عشرة، باعتباره أول تقييم مرجعي للموارد الوراثية الحرجية وذو أهمية خاصة بالنسبة إلى الإدارة الحرجية المستدامة والأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر وكفالة الاستدامة البيئية"، وأيدت المخطط المقترح. وتقدم ورقة الأمانة COFO/2010/5.1 المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع.

31- ووافقت الهيئة على (إنشاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية) ووافقت على نظامها الأساسي وانتخبت أعضائها.

32- وطلبت الهيئة إلى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية المشاركة في العملية التحضيرية. وشددت على ضرورة أن تشارك في إعداد التقرير كل من لجنة الغابات واتفاقية التنوع البيولوجي ومنندى الأمم المتحدة المعني بالغابات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، فضلاً عن غيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية من أجل إعداد تقرير حالة الموارد الوراثية الحرجية في العالم. وأكدت كذلك على الحاجة إلى مراعاة القرارات الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي والمتصلة بهذه العملية.

33- وأوصت الهيئة المدير العام للمنظمة بأن يبحث، بالتعاون مع إدارة الغابات ولجنة الغابات، إمكانية إعادة النظر في دور فريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية على ضوء إنشاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية وولايتها ضمن إطار الهيئة.

34- وأعدت الأمانة، تنفيذاً للقرار المذكور أعلاه، تحليلاً لدور فريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية وولايته، وتتضمن هذه الوثيقة هذا التحليل باعتباره الملحق 3.

35- وقد ترغب اللجنة في النظر في هذا التحليل وتقديم آرائها لينظر فيها المدير العام للمنظمة.

<sup>10</sup> الوثيقة CGRFA-12/09/Report الفقرات 48 و49 و52 و55 و57

## الملحق 1

## القرار 2010/1

## هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا

## إن المجلس،

إن يقر بأن المؤتمر في دورته العاشرة، المنعقدة بين 31 أكتوبر/تشرين الأول و20 نوفمبر/تشرين الثاني 1959، أنشأ هيئة الغابات الأفريقية بموجب القرار 59/26 واعتمد نظامها الأساسي؛

وإن يستذكر أن المجلس وافق، في دورته الرابعة والتسعين، المنعقدة بين 15 و26 نوفمبر/تشرين الثاني 1988، على تغيير اسم الهيئة إلى "هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا" (AFWC)؛

وإن يستذكر أيضاً أن المجلس لاحظ، في دورته الرابعة والتسعين، أن تغيير الاسم لا ينطوي على أي تغيير في اختصاصات الهيئة لأن ذلك ليس الممارسة المتبعة في المنظمة والهيئة، وأنه ينبغي تفسير مفهوم الغابات بمعناه الواسع ليشمل الحياة البرية والمواضيع ذات الصلة؛

وإن يأخذ علماً بأن الهيئة، خلال دورتها السادسة عشرة المنعقدة في الخرطوم، جمهورية السودان، بين 18 و21 فبراير/شباط 2008، ودورتها السابعة عشرة المنعقدة في برازافيل، جمهورية الكونغو، بين 22 و26 فبراير/شباط 2010، طلبت إلى المنظمة تعديل المادة 1 من النظام الأساسي للهيئة بحيث تشمل وظيفتها إسداء المشورة بشأن صياغة السياسات المتعلقة بالحياة البرية؛

يقدر، بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من الدستور، تعديل المادة 1 من النظام الأساسي لهيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا لتصبح على الشكل التالي:

"1- وظائف الهيئة هي إسداء المشورة بشأن صياغة السياسات المتعلقة بالغابات والحياة البرية واستعراض وتنسيق تنفيذها على المستوى الإقليمي؛ وتبادل المعلومات، وعموماً، من خلال أجهزة فرعية خاصة، إسداء المشورة بشأن الأساليب والإجراءات المناسبة ذات الصلة بالمشاكل التقنية، ورفع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بما سبق". (يشار إلى الإضافات بوضع خط تحتها).

اعتمد في 21 مايو/أيار 2010

## الملحق 2

## القرار 2010/2

## هيئة الغابات والمراعي في الشرق الأدنى

## إن المجلس،

إن يقر بأن مؤتمر المنظمة، في دورته السابعة المنعقدة بين 23 نوفمبر/تشرين الثاني و11 ديسمبر/كانون الأول 1953، أنشأ هيئة غابات الشرق الأدنى بموجب القرار 53/24؛

وإن يقر أيضاً بأن المؤتمر، في دورته العاشرة المنعقدة بين 31 أكتوبر/تشرين الأول و20 نوفمبر/تشرين الثاني 1959، النظام الأساسي للهيئة بمقتضى القرار 59/62؛

وإن يأخذ علماً بأن الهيئة، في دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في الخرطوم، جمهورية السودان، بين 18 و21 فبراير/شباط 2008، طلبت إلى المنظمة تعديل اسمها وولايتها "لتشمل أوجه الاهتمام المتعلقة بالمراعي"؛

وإن يأخذ علماً أيضاً بأن الهيئة، في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في منطقة "الحمامات"، الجمهورية التونسية بين 5 و9 أبريل/نيسان 2010، وافقت على إدخال تعديل على اسم الهيئة وتعديل على المادة 1 من نظامها الأساسي.

1- يقرر، بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من الدستور، تغيير اسم هيئة غابات الشرق الأدنى إلى "هيئة الغابات والمراعي في الشرق الأدنى" (NEFRC).

2- يقرر أيضاً تعديل المادة 1 من النظام الأساسي للهيئة لتصبح على النحو التالي:

"1- وظائف هيئة الغابات والمراعي في الشرق الأدنى هي إسداء المشورة بشأن صياغة سياسات إدارة الغابات والأشجار والمراعي ومنتجاتها سياساتها، واستعراض وتنسيق تنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وتبادل الآراء والخبرات المعلومات، وعموماً، من خلال أجهزة فرعية خاصة، إسداء المشورة بشأن الأساليب والإجراءات المناسبة ذات الصلة بالمشاكل التقنية، ورفع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بما سبق. وتنظر الهيئة في الفجوة الآخذة في الاتساع بين الاتجاهات الحالية والإمكانات التي تنطوي عليها الغابات والمراعي. وتحدد الأخطار التي تهدد الغابات والمراعي وتوصي باتخاذ الإجراءات الممكنة. وتبرز نتائج الهيئة آراء أعضائها ورغبتهم في العمل معاً من أجل تحقيق الأهداف المشتركة". (يشار إلى الإضافات بوضع خط تحتها فيما يشير النص الذي يتوسطه خط إلى نص جرى حذفه).

اعتمد في 21 مايو/أيار 2010

### الملحق 3

#### استعراض دور فريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية

##### دور ولاية فريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية

1- أنشئ فريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية التابع للمنظمة وفقاً لتوجيهات الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر المنظمة (نوفمبر/تشرين الثاني 1967).

244- الموارد الوراثية الحرجية. طلب المؤتمر إلى المدير العام مراعاة التوصية رقم 62 الواردة في الوثيقة C67/AG/FO/1 لدى صياغة برنامج العمل والميزانية للفترة 1970-1971. وأقر بأن أرصدة التنوع الوراثي المخزنة في الغابات الطبيعية قد نقلت أو يجري نقلها على نطاق متزايد مع سير عجلة التنمية في المناطق الأقل تقدماً والأكثر تقدماً في العالم. وعلاوة على ذلك، فإن الجهود المبذولة، على الصعيد العالمي، والهادفة إلى استكشاف الموارد الوراثية الحرجية وجمعها كانت غير كافية أو متضاربة بشكل غير كاف.

245- وطلب المؤتمر إلى المدير العام إنشاء فريق خبراء معني بالموارد الوراثية الحرجية للمساعدة على تخطيط وتنسيق ما تبذله المنظمة من جهود لاستكشاف الموارد الوراثية الحرجية واستخدامها وصونها، ولا سيما، المساعدة على إعداد برنامج مفصل قصير الأجل ومشروع برنامج طويل الأجل لعمل المنظمة في هذا المجال ولتقديم المعلومات إلى الدول الأعضاء.

2- وقد أنشأ المدير العام فريق الخبراء عام 1968. ويضطلع الفريق بولايته من خلال القيام بما يلي:

- استعراض العمل المضطلع به في مجال الموارد الوراثية الحرجية في العالم بشكل منتظم.
- مناقشة أولويات العمل على المستويات الوطنية والإقليمية والايكولوجية الإقليمية والعالمية استناداً إلى آخر المعلومات الواردة من البلدان الأعضاء؛
- والتوصية بأن ينصب التركيز الأساسي للمنظمة وأولوياتها التشغيلية على هذا الموضوع نظراً للحاجة إلى التنسيق والتعاون مع برامج وأنشطة الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية الأخرى.

3- ويرفع الفريق تقاريره إلى لجنة الغابات ويتبادل استنتاجاته مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

4- وقامت لجنة الغابات في دورتها الثالثة عشرة بما يلي:

- أقرت بالعمل الذي أنجزته المنظمة في مجال الموارد الوراثية الحرجية على مدى عدة عقود. وأوصت باستمرار الجهود الرامية إلى استكشاف الموارد الوراثية الحرجية وصونها وتقييمها وتحسين استخدامها ومواصلة تعزيز هذه الجهود بالتعاون مع المؤسسات الوطنية والشركاء الحكوميين وغير الحكوميين الدوليين؛
- لاحظت توسيع نطاق ولاية هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في الآونة الأخيرة وأوصت بأن يواصل فريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية التابع للمنظمة إهداء المشورة إلى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في مجالات تخصصه.

5- قدم الفريق مشورة تقنية وعلمية حاسمة الأهمية في صياغة مكون الموارد الوراثية الحرجية لبرنامج العمل المتعدد السنوات الذي اعتمدته هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وفي تحديد نطاق تقرير حالة الموارد الوراثية الحرجية في العالم ومحتواه بالإضافة إلى عملية إعداده.

#### دور وولاية جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية

6- أنشأت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في عام 2009 جماعة عمل فنية حكومية دولية معنية بالموارد الوراثية الحرجية تقوم، وفقاً لنظامها الأساسي، بما يلي:

- استعراض الأوضاع والقضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في مجال الموارد الوراثية الحرجية وتقديم المشورة والتوصيات إلى الهيئة بشأن هذه المسائل.
- النظر في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة بشأن المواد الوراثية الحرجية بالإضافة إلى أية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
- ورفع التقارير عن أنشطتها إلى الهيئة<sup>11</sup>.

#### التحليل

7- ثمة اختلافات كبيرة بين جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية التابعة للهيئة وفريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية.

8- لفريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية جهاز استشاري علمي تقني مستقل؛ يعين المدير العام أعضائه الذين يعملون بصفقتهم الشخصية. ولدى تعيين أعضاء الفريق، يولى الاهتمام الواجب للتمثيل الجغرافي المناسب للأعضاء. ويسدي الفريق، استناداً إلى ما يتمتع به أعضاؤه من معرفة علمية وخبرة في مجال الموارد الوراثية الحرجية، المشورة إلى لجنة الغابات وبرنامج الغابات والمنظمة بشأن شتى القضايا التي تندرج في مجال اختصاصه بطريقة مرنة وموجهة نحو تلبية الطلب.

9- ويُنتخب أعضاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية من قبل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة الحكومية الدولية في دوراتها العادية. وتتألف جماعة العمل، وفقاً لنظامها الأساسي، من 27 دولة عضو (5 أعضاء لكل منها من أفريقيا وأوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية، و 3 من الشرق الأدنى و 2 من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي). وتضطلع بعملها بما يتماشى والولاية المنوطة بها التي تتضمن أية مسائل تحيلها إليها الهيئة.

10- وينبغي لفريق الخبراء أن يواصل إسداء المشورة العملية والتقنية في مجالي الموارد الوراثية الحرجية والتنوع البيولوجي إلى برنامج عمل المنظمة بشأن الغابات والحراجة.

11- وينبغي تنسيق الاجتماعات المقبلة لفريق الخبراء بشكل وثيق مع لجنة الغابات وهيئة الموارد الوراثية الحرجية وجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية التابعة لها.

<sup>11</sup> <http://www.fao.org/nr/cgrfa/cgrfa-about/cgrfa-sector/cgrfa-sfg/ar>